

اصحاب الوسوسة و توتها خيرا و ورعا و تقوى علم  
ان علاجها بالعلم والعمل **قال الاول** فان يعرف الآفات  
التي بقية ويكثر ملاحظتها **فمن** عطا الله زباري  
قال كان يرا استقصاء في امر الظهارة و ضاق صدى  
لياسة ككثرة ما صيبت من الماء ولم يكن قلبه فقلت يا رب  
عقوبك عقوبك فسمعت بانقا يقول العفوية العذوق  
عنه ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى  
بل سعادة الآيين في الاقدار بسيد المرسلين صلى الله  
عليه و عليه اجمعين والصحاب والمجاهدين وان يعرف  
مسائلهم في امر الظهارة و عدم قوتهم فيه و افعالهم و  
اقوالهم وقت ايام الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها  
وان المقصود الاصل من العبادات تطهير القلب عن الرغبات  
الذميمة و تحية بالاخلاق الحمودة فلذا كان وقت السكوت  
فيه وفي الاضطرار عن حقوق العباد والحيوانات و حفظ  
اللسان و السمع والبصر **وقال العلم** فان يجرى يوم  
على العمل بالاقوال التي فيها الرخصة وسعة في امر الظهارة  
ولو كانت موجبة لعقوبات لم يكن موجبة الى ان ياول عنه

الوسوسة

الوسوسة ثم يبعثه الى الافضال والعمل بالقوى او الامر ان  
تدوى بالاشد و روح بعض الرضا والذوق اعزله وسوسة  
كنت اقبل عن توبه كل ما صاب من طين الشوائب فخرجت  
يومها الى صلوة العجر فاصاب ثوبه من طين الطريق فان عمت  
الاشد يغوت عن بيته فلما عمت المغسله طانه السبع  
خالطه في قلبه ان يترغ في الطين ثم سئل مع الجماعة بلا غسل فنفذ  
فواعى الوسوسة **والعلم الرباني** لبعض الوسوسة منفتح  
الماء و فيه بعد الوضوء فاذا احتسب بلا حمله عليه **عن ابن**  
**بربر** رحمه الله قال جاهد ببرئيل فقال بالجملة او اتقينا  
فانفتح **وسنها** اسم لا يبول في الفم **عن ابن**  
بن مفضل ان رسول الله قال لا يبول احدكم في موضع  
فان علقته الوسوسة منه **الشيوع الرابع** في اخذ  
الغفبا في امر الظهارة والنجاسة والقول الصحيح و  
القاعدة الكلية فيه عند الضغينة **قال الاول** فعنه  
اربعه مذاهب **الاول** مذهب الظاهريه ان الماء  
لا يتنجس اصلا جازيا او كذا قليلا او كثيرا بغير كونه او  
طعمه او ريحه او لم يتغير لونه عليه السلام الماء طهور لا